

# 51- اشترى بضاعة ووعد البائع أن يكمل له المبلغ غدا وتوفي قبل أن يكمل له فما يلزم ورثته؟ | خالد الفليج

خالد الفليج

ميلاد في سؤاله الثاني من ليبييا يقول شرى رجل بضاعة بقيت عليه بقية من المال فقال للبائع ساعيدك باذن الله غدا. نعم. فذهب الى

بيته توفي في الطريق هل هي اثار على دينه - [00:00:01](#)

اولا هل يحبسها في دينه؟ نقول يجب على ورثة هذا الميت ان يسدد دين هذا البائع او يعيد البضاعة او يعيد البضاعة له بحسب الاتفاق بين البائع والمشتري. طيب ولا البيع قد تم فالواجب هو اعطاه بقية مبلغه. اه. هذا المبلغ يؤخذ البائع. الا ان يسمح ويقيله في

بيعه ويرجع البضاعة فلا حرج. لكن هل - [00:00:15](#)

هل يكون بذلك اثم؟ نقول لا حرج عليه الا ان الواجب على الورثة ان يسددوا. طيب - [00:00:35](#)